مدير الصندوق

نشرة الإكتتاب العام في وثائق صندوق إستثمار مصر الخير المتوازن ذو العائد الدوري "الخير"

البند الأول: تعريفات هامة

١. إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الإستثمار للجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب.

٢. نشرة الإكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير" والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة برقم ٣٧٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ والمنشورة في الجرائد اليومية.

٣. الإستثمارات:
كافة أصول الصندوق.

٤. الإسترداد:
هو حصول المستثمر علي قيمة كل أو بعض الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الإستردادية المعلنة طبقاً للشروط الموضحة فى البند السابع عشر من هذه النشرة.

٥. الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات والمستشار القانونى وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين لدى أى طرف من الأطراف السابقة وكذلك أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافى أصول الصندوق.

٦. البيع:
هو قيام الصندوق ببيع الوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق أما البديلة للوثائق المستردة أو بهدف زيادة حجم الصندوق في أول أيام العمل المصرفي من كل أسبوع من خلال كافة فروع البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

٧. الجهة المؤسسة للصندوق:
هي شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

٨. القانون:
قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩. قيمة الوثيقة:
يتم إحتسابها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

١٠.المصاريف الإدارية:
هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان.

١١.الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

١٢.حصة الجهة المؤسسة في الصندوق
هى قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الإكتتاب والتى يجب ألا تقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً طبقاً للقانون.

١٣.حجم الصندوق :
هو الحد الأقصى للأموال المستثمرة فى الصندوق والذى لا يجوز أن يزيد عن ٥٠ (خمسين) ضعف حصة الجهة المؤسسة في الصندوق، ويشمل حجم الصندوق الجزء المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الجزء المطروح للإكتتاب العام.

١٤.صندوق إستثمار مفتوح :
هو وعاء إستثماري مشترك يتم طرح وثائقه من خلال الإكتتاب العام ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مجالات الإستثمار ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب، وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض، كما أنه يجوز للمستثمر إسترداد أي عدد من الوثائق أو شراء وثائق جديدة أثناء عمر الصندوق وفقا للضوابط الواردة بالبند السابع عشر من النشرة.

١٥.وثيقة الإستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة نسبية من صافي قيمة أصول الصندوق تصدر وتطرح على الجمهور للإكتتاب / الشراء ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

تعتزم الجهة المؤسسة وهي شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار إنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون.

هذه النشرة هي:
١. دعوة للإكتتاب العام في وثائق الصندوق.
٢. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسئوليتهم.
٣. سوف يتم تحديث دوري للنشرة كل سنة علي الأقل ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر علي الصندوق أو أداءه.
٤. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الإكتتاب في وثائق الإستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات طبقاً لأحكام القانون وبعد الرجوع للهيئة والحصول علي موافقتها.
٥. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
٦. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
٨. إن الإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار مصر الخير ذو العائد الدوري "الخير".

الشكل القانوني للصندوق:
أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة الهيئة رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق إستثمار مفتوح ذو عائد دوري.

فئة الصندوق:
عدد الوثائق المصدرة من الصندوق ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري للوثيقة.

مقر الصندوق:
١٥٥ شارع الشويفات (فيلا د. محمد بهلول)، التجمع الخامس، السلام، القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادرة للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
ترخيص الهيئة تحت رقم ٥٣٦ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:
الجنيه المصري، وتعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
المكتب: د. زكي هاشم وشركاه
الأستاذ: ياسر زكي هاشم - الشريك التنفيذي.
العنوان: ٢٣ شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٣٩٣٧٧٦٦.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تعظيم الأرباح الرأسمالية وذلك عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق في أدوات مالية متنوعة شاملةً أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات الإستثمارية الأخري بهدف تحقيق أكبر قدر من النمو الرأسمالي في ظل درجة مخاطر مقبولة، وذلك فضلا عن إتاحة الحرية الكاملة للمستثمر للدخول والخروج من الصندوق من خلال الشراء والإسترداد الأسبوعي في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق. كما يتيح الصندوق الإمكانية لحاملي وثائق الصندوق بالتبرع بكل أو جزء من عائد الوثيقة لمؤسسة مصر الخير وهي مؤسسة خيرية تهدف إلي تنمية المجتمع في مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمي ومجالات أخري.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

١. حجم الصندوق:
٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (خمسون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة قيمتها الإسمية ١٠ (عشرة) جنيه مصري، ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع للهيئة مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون.

٢. الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
• تخصص الجهة المؤسسة مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري كرأسمال الصندوق قابلة للزيادة ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق.
• في حالة خفض حجم الصندوق، يحق للجهة المؤسسة خفض حجم مساهمتها فيه علي ألا تقل نسبة مساهمتها في جميع الأحوال عن ٢٪ من حجم الصندوق أو مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري أيهما أكبر.
• في حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥ ٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم إستبعاد النسبة التى تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، وإذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

٣. عدد وثائق الإستثمار وطبيعتها:
يصدر الصندوق عند الإنشاء ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة تكتتب الجهة المؤسسة في ٥٠٠،٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور للإكتتاب العام، وتقيد بإسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

٤. القيمة الإسمية للوثيقة:
١٠ (عشرة) جنيه مصري، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

٥. حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

٦. الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:
• لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن ٥٠ (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من الجهة المؤسسة في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً.
• يجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق إستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب، والتي تحددت بحد أدني ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية التي تضمنتها النشرة.

٧. البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد:
• يتم تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق من خلال كل من البنوك التالية:
١. بنك القاهرة وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٢. بنك الإسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٣. البنك الأهلي المصري وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٤. بنك مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٥. بنك فيصل الإسلامي وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
٦. المصرف المتحد وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية
• يجوز للصندوق التعاقد مع أي بنك آخر لتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق بعد إبلاغ الهيئة به والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار، على ألا يتحمل الصندوق أية مصاريف أو عمولات إضافية نتيجة ذلك التعاقد.
• وتتمثل إلتزامات البنوك متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد تجاه الصندوق فيما يلي:
١. الإلتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الإكتتاب في (أو شراء) وثائق الصندوق.
٣. الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد
٤. الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة بطلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد بنهاية يوم تلقي طلبات الشراء والإسترداد بما يتسنى لها تحديث بيان حملة الوثائق أسبوعياً.
٥. الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة وثائق الصندوق في كافة الفروع البنوك متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بصفة أسبوعية

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصندوق المتوازن عن طريق التقليل من أثر تقلبات البورصة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات على قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة والإختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة.
وسوف يتبع مدير الإستثمار الضوابط الإستثمارية التالية:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية (مجتمعين) عن ٩٠ ٪ من صافي أصول الصندوق.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٣٠٪ من من صافي أصول الصندوق.
٣. يتم الإستثمار فقط في أسهم الشركات المصرية سواء المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات إيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية بما في ذلك أسهم الشركات المصرية المقيدة بالعملات الأجنبية.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأدوات النقدية (بخلاف السندات والأوراق المالية الأخري) عن ٥٠ ٪ من صافي أصول الصندوق.

الضوابط الإستثمارية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من لائحة القانون:
١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق الموجهة للأسهم وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
٢. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم والسندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق الموجهة لتلك الأدوات.
٣. لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيه غير محدودة.
٤. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٥. يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٦. لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
٧. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم إستثماره في أدوات الدين الأخرى لشركة واحدة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق الموجهة لتلك الأدوات.
٨. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق إستثمار صناديق إستثمار أخرى عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الموجهة في الصندوق الواحد وبما لا يجاوز ٥٪ من حجم الصندوق المستثمر فيه

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها العوامل التى تؤدى إلى إختلاف العائد من الإستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالآتي:

١. مخاطر منتظمة:
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

٢. مخاطر غير منتظمة:
المخاطر الناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات والذي قد تؤثر سلباً على شركات تلك القطاع، وسيتم مواجهتها بتنويع الإستثمار فى قطاعات مختلفة وعدم التركز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة.

٣. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):
المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، وسيتم مواجهتها بالإختيار الجيد للشركات المصدرة للأوراق المالية وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للإستثمار فى شركة واحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف إئتماني بالحد الأدني المقبول من قبل الهيئة.

٤. مخاطر السيولة:
المخاطر الناتجة عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أياً من إستثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وسيتم مواجهتها بالإستثمار في أدوات مالية عالية السيولة والإلتزام بألا تقل نسبة ما يتم إستثماره في أصول سائلة عن ١٠٪ من صافي أصول الصندوق طبقاً لما ورد في السياسة الإستثمارية للصندوق.

٥. مخاطر تقلّبات سعر الصرف:
المخاطر الناتجة عن الإستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى، وسيتم مواجهتها بالمتابعة المستمرة لأسعار الصرف والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

٦. مخاطر العمليات:
المخاطر الناتجة عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير، وسيتم مواجهتها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولا قبل عملية التخصيص، أمّا في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

٧. مخاطر الإرتباط وعدم التنوع والتركز:
المخاطر الناتجة عن إرتباط أسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات أو تركز الإستثمارات فى أسهم شركات أو قطاعات محدودة، وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الإستثمار فى الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الإستثمار في القطاع الواحد عن٣٠٪ من أصول الصندوق الموجه للأسهم، وكذلك إتباع أحكام المادة (١٤٩) من لائحة القانون السابق الإشارة إليها بالبند السادس من هذه النشرة الخاص بالسياسة الإستثمارية.

٨. مخاطر المعلومات:
المخاطر الناتجة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

٩. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:
المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها بمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

١٠.مخاطر التقييم :
حيث أن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذى قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأوراق المالية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك لا يعكس آخر سعر تداول قيمتها العادلة للإستثمار وحيث أن مدير الإستثمار سوف يركز إستثماراته قدر المستطاع فى أدوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومى أو شبه يومى فهو بذلك يواجهها.

١١.مخاطر التغيرات السياسية:
تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذة الدوله وتنجم هذة المخاطرعن تغيير السياسات في الدولة التى يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدى تلك التغيرات وعدم الإستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية ولكن مدير الإستثمار علي دراية واسعة تمكنه من توقع التغييرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بحيث يستطيع تقليل مخاطر التغيرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق بالإضافة إلى أن الصندوق يستثمر في الشركات المصرية حيث تتميز السوق المصري بالإستقرار السياسي.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الإستفادة من مزايا الإستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري بالإضافة إلي الحصول علي إمكانية التبرع من عدمه بجزء أو كل العائد الإستثماري لمؤسسة مصر الخير الخيرية، وعلى إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
يناسب هذا النوع من الإستثمار:
• المستثمر الراغب في التبرع بجزء أو كل العائد الإستثماري لمؤسسة مصر الخير الخيرية التي تعمل علي خدمة المجتمع.
• المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
• المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

حالات وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي:
• وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثاني من لائحة القانون، يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف إستثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الإكتتاب، وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الإستثمار بقرارها الصادرة بالوقف بعد إعتماده من الجهة المؤسسة.
• وتعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبى وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٧:
١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
٢. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة فى حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. إنخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائى فى أسعار هذه الأوراق بما يؤدى إلى إنخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.
٤. حالات القوة القاهرة.
• يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:
• لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار.
• في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكنا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالإستثمارات والأصول والإلتزامات والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بحملة الوثائق والدفاتر والحسابات الخاصة بالإسترداد وإعادة البيع، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية.

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق سوى المبلغ المجنب المستثمر من الجهة المؤسسة.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق، مع الأخذ في الإعتبار ما ورد بالبند الثامن عشر بشأن التعامل مع الوثائق وعائدها عند وفاة حامل الوثيقة الأصلي.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون من هذة النشرة والخاص بالتصفية.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

الجهة المؤسسة هى شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار حيث تأسست في مصر في ٢٠٠٩/٣/٢٦ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، سجل تجارى العبور رقم ٩٤٨٤ ومقرها الرئيسى ١٥٥ شارع الشويفات (فيلا د. محمد بهلول)، التجمع الخامس، السلام، القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية، بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق طبقاً لأحكام القانون.

مجلس إدارة الجهة المؤسسة:
يتكون مجلس إدارة شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار من الأعضاء التالي ذكرهم:

السيد الأستاذ / محمد عبد الحليم أبو موسي	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد محسن محمد محجوب	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / محمد حمدان محمود عشماوي	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / علاء الدين حسونه محمود سبع	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / أحمد يحيي أحمد محمد علي	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب

مجلس إدارة الجهة المؤسسة والإشراف على الصندوق:
يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة طبقاً للمادة (١٤٦) من لائحة القانون.

إختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق:
تتمثل إختصاصات مجلس الإدارة ومهامه فيما يلي:
١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من إلتزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. الموافقة على نشرة الإكتتاب وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٣. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب فى وثائق الصندوق (وذلك في حاله التعاقد)
٤. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضاً في المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٥. الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٦. الإجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لمدير الإستثمار للتأكد من إلتزامه بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٧. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن نشاط الصندوق في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار إحداهما علي الأقل باللغة العربية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
٨. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
٩. التأكد من إلتزام شركة خدمات الإدارة بأداء واجبتها.
١٠. إعتماد القوائم المالية للصندوق.
١١. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
١٢. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق والإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
١٣. الإلتزام بإخطار الهيئة بالقوائم المالية وتقريري مجلس إدارة الصندوق ومراقبى حسابات الصندوق قبل شهر من تاريخ إنعقاد مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
١٤. الإلتزام بتعيين المستشار القانوني للصندوق.
١٥. التحقق من وصول التبرعات لمؤسسة مصر الخير طبقاً لرغبات المستثمرين المكتتبين في الصندوق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:
لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ/ أحمد يحيي أحمد محمد علي بصفته العضو المنتدب للجهة المؤسسة في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافه الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : ١٥٥ شارع الشويفات (فيلا د. محمد بهلول)، التجمع الخامس، السلام، القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية

الصناديق الآخري المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:
لا يوجد صناديق أخري منشأة من قبل الجهة المؤسسة.

إلتزامات الجهة المؤسسة المحددة وفقاً لأحكام القانون:
الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعلى الجهة المؤسسة أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات مستقلين عن مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة من بين المراجعين المقيدين فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

١. السيد / خالد فهيم غنام.
مكتب: خالد الغنام وشركاه بيت الخبرة للمحاسبة والمراجعة
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٤٧٧١.
ومسجل بسجل مراقبي حسابات بالهيئة تحت رقم ٤٩.
العنوان: ١ عمارات العبور، طريق صلاح سالم، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٢٦١٨٣٣٣
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الأول الذى يقوم بمراجعته.

٢. السيد/ سامي حبيب ضيف
مكتب: صالح، برسوم، عبد العزيز Deloitte
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ١٣٤٨٥
ومسجل بسجل مراقبي حسابات بالهيئة تحت رقم ٣٧٣
العنوان: ٩٥ ج شارع الميرغني، مصر الجديدة، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون:٢٢٩٠٣٢٧٨
ويعتبر هذا الصندوق هو الصندوق الأول الذي يقوم بمراجعته.

إلتزامات مراقبي الحسابات:
١. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين.
٢. الإلتزام كل علي حدة بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المراجعة المصرية على أن يلتزما بتقديم تقرير مشترك وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.
٣. الإلتزام بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. الإلتزام بإعتماد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية.
٥. الإلتزام بإعتماد التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها إسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم ٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.

الشكل القانوني للشركة:
شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل لشركة بلتون المالية القابضة المؤسسة في جمهورية مصر العربية.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة:	٪٩٧،٥
شركة بلتون للترويج وتغطية الإكتتاب:	٪١،٢٥
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية:	٪١،٢٥

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ علاء الدين حسونة سبع	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ علي محمود سعد الدين الطاهري	عضو مجلس إدارة
السيد/ وائل محمد سيد الحجري	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
الأستاذة/ ياسمين إسماعيل علي	عضو مجلس إدارة

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة

السيد علاء الدين حسونه سبع:
يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو أحد مؤسسي شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. حصل على درجة ماجيستير في إدارة الأعمال من جامعة وارتون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ وفي خلال العشرون عام السابقة، شغل السيد علاء الدين سبع عدة مناصب إدارية في إدارة صناديق الإستثمار.

خبرات الشركة:
هى شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول تأسست على أيدى رواد فى المجال ويتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرون مليار جنيه مصرى. تقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ إستثمارية تستثمر أصولها محليا وإقليمياً في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلي الصناديق والحسابات النقدية. وتعتبر شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار شركة رائدة ولها خبرات واسعة في طرح أدوات مالية جديدة تتماشي مع أهداف ومتطلبات المستثمر.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:
• صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري بالجنيه.
• صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالدولار الأمريكي.
• صندوق إستثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي باليورو.
• صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال)
• صندوق إستثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK" "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
• صندوق إستثمار بنكHSBC مصرالنقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:
طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال، يجب أن يكون للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:
السيدة / سالي سيد خطاب
العنوان:٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦١١٠

إلتزامات المراقب الداخلي:
١. الإلتزام بالإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم إتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. الإلتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من حدوثها.
٣. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:
قامت الشركة بتعيين كلاً من الأستاذة / ياسمين إسماعيل على والأستاذ / أحمد يحيي العشي كمديرين لمحفظة الصندوق.

الخبرات السابقة:

الأستاذة / ياسمين إسماعيل علي
تشغل منصب مدير إدارة صناديق إستثمارالأسهم لدى شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، حصلت على بكالوريوس في الإقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ولأكثر من عشرة سنوات شغلت الأستاذة ياسمين علي عدة مناصب تتضمن إدارة الأموال والصناديق.

الأستاذ / أحمد يحيى العشي
إنضم الأستاذ أحمد العشى إلى شركة بلتون فى يوليو ٢٠٠٨ كمدير لصناديق أسواق النقد والدخل الثابت، وقبل ذلك شغل أحمد العشى مناصب عديدة فى بنوك عالمية فى مجال إدارة الأصول والخزانه. بدأ حياته العملية فى عام ٢٠٠١ فى سيتى بنك كإختصاصى إستثمارات حيث كان مسؤلاً عن بيع وتوزيع الأدوات الإستثمارية المختلفة التى يقدمها البنك لعملائه الكبار، وبعد ذلك شغل منصب مدير محافظ كبار العملاء لمدة عامين ببنك المشرق بدبى، ثم إنضم إلى البنك العربى بصفة مدير أول للعلاقات لإدارة الأصول ثم إنتقل الى إدارة الخزانة والأسواق المالية بصفة مدير أول لمحافظ الشركات.

ضمانات مدير الإستثمار:
يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:
١. إنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بالسجل رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦.
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للإلتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة درجة المخاطر المقبولة للصناديق المداره من قبلهم.
٤. إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بإلتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.
٥. إنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التى تفصح عن مركزه المالى.

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:
١. الإلتزام بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها.
٢. الإلتزام بتوزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الإستثمارية للصندوق.
٣. الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق بالإضافة إلي جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لإستثمارات الصندوق.
٤. الإلتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الإئتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء تلك التغييرات.
٥. الإلتزام بإعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصة بالصندوق.
٦. الإلتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير دورية تتضمن كافة العمليات المنفذة لصالح الصندوق وحركة إستثمارات الصندوق وكذلك تمكين الجهة المؤسسة من الإطلاع على تقارير إحتساب صافى قيمة الوثائق بصفة دورية.
٧. يجوز لمدير الإستثمار التعاقد مع أمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة وشركات السمسرة بالنيابة عن الصندوق.
٨. يجوز لمدير الإستثمار إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
٩. يجوز لمدير الإستثمار فتح وإقفال الحسابات وشراء وبيع والإكتتاب في الأوراق المالية بإختلاف أنواعها بإسم الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
١٠. يجوز لمدير الإستثمار إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى إستبدالها بغيرها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.
١١. يجوز لمدير الإستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الإكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

إلتزامات مدير الإستثمار وفقاً لأحكام القانون:
١. الإلتزام ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارضاً في المصالح عند إستثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء.
٢. الإلتزام بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق والمحافظة علي تكامل السوق.
٣. الإلتزام بالتزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
٤. الإلتزام بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٥. الإلتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٦. الإلتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
٧. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٨. الإلتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الإدارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من إتفاق أحكامه مع القانون.
٩. الإلتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها.
١٠. الإلتزام بإزالة اسباب أي مخالفة لقيود الإستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من لائحة القانون وذلك خلال ٣ (ثلاثة) أيام من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار الهيئة كتابياً في حالة إستمرار المخالفة لأكثر من ٣ (ثلاثة) أيام مع بيان ما تم من إجراءات والمدة اللازمة لإزالتها.
١١. الإلتزام بعدم إستخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
١٢. الإلتزام بالإفصاح بشكل مسبق وفورى لمجلس إدارة الجهة المؤسسة والأطراف ذات العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
١٣. الإلتزام بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بإستثمارات الصندوق وعدم إفشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية والقضائية طبقاً للقانون.
١٤. الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٥. الإلتزام بتحديث نشرة إكتتاب الصندوق وذلك كل عام من تاريخ آخر نشرة تم إعتمادها من الهيئة.
١٦. الإلتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
١٧. الإلتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
١٨. يحظر على مدير الإستثمار وفقاً للمادة (١٥١) من لائحة القانون الإقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة طلبات الإسترداد الأسبوعية بشرط ألا تجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت الإقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن ١٢ (أثني عشر) شهر.
١٩. يحظر على مدير الإستثمار إستثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم بإدارته ما لم يكن صندوق إستثمار أسواق النقد.
٢٠. يحظر علي مدير الإستثمار شراء أسهم غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أسهم شركات أجنبية غير مدرجة في بورصات خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة بإختصاصات الهيئة.
٢١. يحظر علي مدير الإستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره.
٢٢. يحظر علي مدير الإستثمار نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
٢٣. يحظر علي مدير الإستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
٢٤. يحظر علي مدير الإستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
٢٥. يحظر علي مدير الإستثمار وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من لائحة القانون ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الإستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق إستثمار آخر يديره و يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح و الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة عن أى تصرف ينطوى على تعارض مصالح.
٢٦. يحظر علي مدير الإستثمار إجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب.
٢٧. يحظر علي مدير الإستثمار البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الإكتتاب حتى غلقه.

البند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة بلتون لخدمات الإدارة الكائنة في العقار رقم ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٤٩١) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ للقيام بمهام خدمات الإدارة وتلتزم شركة بلتون لخدمات الإدارة بما يلي:
١. الإلتزام بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٢) من لائحة القانون ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
٢. متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
٣. الإلتزام بتقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ٣ (ثلاث) أشهر يتضمن صافى قيمة أصول الصندوق، وعدد الوثائق وصافى قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة إلي بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.
٤. إحتساب وتوزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
٥. إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
٦. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق القائمة.
٧. الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
٨. الإلتزام بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة والبنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد بما يتيح الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية والفروع.
٩. الإلتزام بالتأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.
١٠. الإلتزام بنشر سعر الوثيقة في يوم العمل المصرفي التالى لتقديم طلب الإسترداد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار علي أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع والبنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد في أول أيام العمل المصرفي.
١١. إبلاغ حامل الوثيقة بإجمالي التبرعات المخصومة منه لصالح مؤسسة مصر الخير والملتزمة بدورها بتوزيع تلك التبرعات للجهات المحددة من قبل المستثمرين.

البند الرابع عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة القانون يجب حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في الصندوق أو مدير الإستثمار أو أيا من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.
وسيقوم بنك فيصل الإسلامي بمباشرة نشاط أمناء الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

إلتزامات أمين الحفظ:
• الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
• الإلتزام بتقديم بياناً دوريا عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
• الإلتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق.

البند الخامس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١. أحقية الإستثمار:
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢. الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:
• الحد الأدنى للإكتتاب الأولي ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١،٠٠٠ (ألف) جنيه مصري خلال الإكتتاب العام
• يمكن التعامل مع الصندوق فيما بعد الإكتتاب الأولي بقيمة وثيقة واحدة بيعاً وشراءاً
• لا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

٣. القيمة الإسمية للوثيقة :
القيمة الإسمية للوثيقة هي ١٠ (عشرة) جنيه مصري.

٤. كيفية الوفاء بالقيمة الشرائية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء طرف البنك متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء، ويتم الإكتتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشترى) لدى شركة خدمات الإدارة علي أن يتسلم العميل إيصال إكتتاب يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة من قبل البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد في اليوم التالي لتقديم الطلب طبقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر.

٥. المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:
يفتح باب الإكتتاب العام في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية لنشرة الإكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوما من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب طبقا للمادة (١٥٥) من لائحة القانون.

٦. طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
• إذا إنتهت المدة المحددة للإكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا تقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
• يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التي تم الإكتتاب فيها عن ٥٠٪ وعلي الجهة المؤسسة بمشاركة البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد رد المبالغ كاملة فور طلبها طبقا للمادة (١٥٥) من القانون.
• إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق دون تخصيص مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق واحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون.
• تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ (ثلاثة) أشهر.

٧. إدارة سجل حملة الوثائق:
تقوم شركة خدمات الإدارة بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق إلكترونيا.

٨. إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الإكتتاب والإلتزامات تجاه حملة الوثائق:
لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية وحدود حق الصندوق فى الاقتراض وزيادة أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات إلا بعد الحصول علي موافقة حملة الوثائق وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية، فيما عدا تلك التعديلات، فستكون بقرار يصدر من مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وبعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول على موافقتها.

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

• يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها، ويتبع في إجراءات الدعوة لإجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتكون واجبات والتزامات الجماعة كما هو مقرر في لائحة القانون.
• على الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون والمادة (٥٨) من لائحة القانون.

البند السابع عشر: إسترداد وشراء الوثائق

إسترداد الوثائق:
• تحدد قيمة إسترداد وثائق الصندوق على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة وسوف يتم نشر سعر الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار (جريدة الأهرام)، وفي حالة تغيير الجريدة يتم التنويه عن ذلك بفروع البنوك متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء) بالإضافة إلي الإعلان عنها في جميع فروع البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد.
• يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانونا) أن يقدم طلب الإسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الإستثمار التى يمتلكها حتى الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنك الذي تم الإكتتاب من خلاله ويتعين حضور حامل الوثيقة أو وكيلة لإيداع طلب الإسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومى عمل مصرفى من يوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
• لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون.
• يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الإسترداد.
• يلتزم الصندوق بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الإسترداد ويتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

شراء الوثائق:
يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة حتي الساعة الثانية بعد الظهر في يوم العمل المصرفي الأول من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

البند الثامن عشر: التبرع بالعائد الاستثماري لوثيقة إستثمار الصندوق

التبرع بكل أو جزء العائد الإستثماري للوثيقة لمؤسسة مصر الخير الخيرية:
• يجوز لحامل الوثيقة حرية إتخاذ قرار التبرع بالعائد الإستثماري لوثيقة إستثمار الصندوق من عدمه عند الإكتتاب أو الشراء كما يجوز له تغيير قراره في أي وقت أثناء عمره وعمر الصندوق.
• كما يجوز لحامل وثيقة الصندوق بكامل إختياره التبرع بكل أو جزء من العائد الإستثماري للوثيقة لمؤسسة مصر الخير الخيرية والتي تهدف إلي تنمية المجتمع وذلك بتحديد النسبة التي يتبرع بها من العائد الإستثماري للوثيقة عند التقدم للإكتتاب في وثائق الصندوق ويحدد المجالات التي يريد توجيه تبرعاته لها بنموذج الإكتتاب المعد طرف البنوك متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء، على أن تتعهد مؤسسة مصر الخير بتوصيل التبرعات للجهات المستهدفة بالتبرع
• يجوز لحامل الوثيقة خلال حياته تغيير النسب المقررة للتبرع وذلك بتعديل البيانات الأساسية الخاصة بنسب التبرع الخاصة بوثائقه علي أن يتم تعديل النسب ومجالات التبرع في السجلات المعدة لهذا الغرض طرف شركة خدمات الإدارة.

التعامل مع الوثائق وعائدها عند وفاة حامل الوثيقة الأصلي:
يتم التعامل مع وثائق الصندوق عند مفارقة حامل الوثيقة للحياه بأحد السبل التالية التي يتم تحديدها عند الإكتتاب/ الشراء في النموذج المعد لهذا الشأن طرف البنوك متلقية طالبات الاكتتاب / الشراء وذلك علي النحو التالي:
• يقوم حامل الوثيقة بإقرار دخول وثائق إستثمار الصندوق في التركة بعد وفاته وبذلك تؤول ملكية وثائق الإستثمار الخاصة بحاملها المتوفي لورثته وتوزع عليهم حسب الشرع (إعلام الوراثة) وهنا يحق للوريث جميع حقوق حامل الوثيقة بما في ذلك إسترداد كل أو جزء من الوثائق وتعديل نسب التبرع للعائد الإستثماري للوثيقة أو مجالات توجيه التبرع حسب متطلباته أو الإبقاء علي نفس النسبة ومجالات التبرع.
• يقوم حامل الوثيقة بإقرار التبرع بقيمة أصل الوثيقة في حالة الوفاة وبذلك تؤول ملكية وثيقة إستثمار الصندوق لمؤسسة مصر الخير الخيرية مباشرةً بعد الوفاة والتي تتولى مسئولية توجيه التبرعات للقطاعات التي سبق وأن حددها المالك الأصلي بالنموذج الموقع منه.
• يتم تعديل النسب ومجالات التبرع في السجلات المعدة لهذا الغرض طرف شركة خدمات الإدارة، بناءاً على طلب العميل المقدم للبنوك متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:
يتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:
أ – إجمالي القيم التالية
١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:
• يتم تقييم الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية أو شهادات الايداع الدولية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات العالمية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم، على أنه يجوز في حالة عدم وجود تعامل على الورقة المالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم التقييم بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠٪ من هذا السعر.
• يتم تقييم وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
• يتم تقييم الأوراق المالية بالعملة الأجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف الرسمية المعلنة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
• قيمة أذون الخزانة مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
• قيمة شهادات الإدخار البنكية مقومة طبقاً لسعر الشراء مضافا إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
• قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
• قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير التفرقة بين الإستثمار بغرض الإحتفاظ والإستثمار بغرض المتاجرة.
• يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:
١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.
٤. نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا المصروفات الإدارية وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعية إهلاكية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أولاً: موقف توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:
بالإضافة إلي حق المكتتب في إسترداد الوثائق أسبوعيا، فإنه في حالة تحقيق الصندوق لأرباح فإن الصندوق يقوم بتوزيع عائد نصف سنوي كنسبة من أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل المعتمدة من قبل مراقبي حسابات الصندوق قد تصل إلي نسبة ١٠٠٪ من أرباح الصندوق التي تفوق قيمة الوثيقة عند بداية السنة المالية.
وتحدد تلك النسبة وفقاً لما تراءى لمدير الإستثمار على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويكون التوزيع في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية فى حساب مستقل لدى شركة خدمات الإدارة وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة والذى يتم الإعلان عنه في إحدى الصحف اليومية (جريدة الأهرام).

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

أرباح الصندوق:
يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الاخص الإيرادات التالية:
أ. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
ب. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد آخرى مستحقه عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.
ج. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخري.
د. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق الماليــة ووثائق إستثمار صناديق الإستثمار الأخري.

يخصم من ذلك:
أ. المصروفات الإدارية.
ب. أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب آخرى.
ج. المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني
د. مصروفات التأسيس.
ه. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية.

البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

أداء الصندوق ونشر ملخص التقارير
• تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون وهي التقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما علي الأقل باللغة العربية.
• يتم نشر ملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها بصفة دورية في صحيفة يومية واسعة الإنتشار علي أن تصدر باللغة العربية علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق.
• يتم موافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في لائحة القانون.
• يتم موافاة الهيئة كل ٣ (ثلاثة) أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، علي أن تتضمن القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها في لائحة القانون وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
• يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من قبل مراقبي الحسابات.
• يلتزم مجلس إدارة الصندوق والمراقب الداخلي لمدير الإستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس إدارة الجهة المؤسسة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) و(١٦٤) من لائحة القانون.

قواعد الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية:
• يلتزم مدير الإستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن مركزه المالى الصحيح وكذلك الإجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة القانون، بالإضافة إلي تلك البيانات المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً للمادة (٦) من القانون والمادة (١٧١) من لائحة القانون.
• يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد التعديلات علي بيانات الصندوق ونشرة الإكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة القانون.
• يلتزم مدير الإستثمار بإعتماد القرار بوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الجهة المؤسسة وإبلاغه للهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة القانون.
• يلتزم أمين الحفظ بتقديم بياناً دورياً عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها للهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٦١) من لائحة القانون.
• يلتزم مدير الإستثمار بإخطار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة المستندية الواجب إتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمساك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوى العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة القانون.
• يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإخطار الهيئة بالشكاوى التى لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلي كل مخالفة للقانون أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧٢)من لائحة القانون.

البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
• إنتهاء مدته.
• تحقيق الغرض الذي أنشيء من أجله، أو إذا إستحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
• لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من إلتزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد إلتزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية، بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق، على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

أ. عمولات الجهة المؤسسة:

• **العمولات الإدارية:**
يتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠،٥٠٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ب. أتعاب مدير الإستثمار

• **أتعاب الإدارة:**
يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠،٣٥٪ (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
يقوم مدير الإستثمار بالتنازل عن كامل أتعابه لمؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.

• **أتعاب حسن الأداء:**
يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٨ ٪ (ثمانية في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تفوق عائد أذون الخزانة (٩١ يوم) + ١٪ أو ١١٪ (أحدى عشر في المائة) أيهما أعلي وتحتسب هذه الأرباح على أساس مقارنة صافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام بقيمتها في نهاية العام، وتستحق هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد علي العام يفوق الشرط الحدي خلال السنة المالية موضع التقييم بشرط ألا تقل القيمة السوقية المعلنة للوثائق في نهاية السنة عن قيمتها الإسمية أو قيمتها في بداية السنة أيهما أعلي وتستحق هذه الأتعاب وتدفع بعد إعتمادها من قبل مراقبي الحسابات فى نهاية العام.
يقوم مدير الإستثمار بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.

ج. عمولة الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠،١٥ ٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
ويقوم أمين الحفظ بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:
تستحق شركة خدمات الإدارة نظير تقديمها لخدمات إدارة الصندوق أتعاب بواقع ٠،٠٥ ٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لشركة خدمات الإدارة في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
تقوم شركة خدمات الإدارة بالتنازل عن كامل أتعابها لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منها في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.

د. مصروفات أخرى:
١. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ١٢٠،٠٠٠ (مائة وعشرون ألف) جنيه مصري لكليهما ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
ويقوم مراقبا حسابات الصندوق بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.
٢. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ ٣٠،٠٠٠ (ثلاثين ألف) جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا
ويقوم المستشار القانوني بالتنازل عن كامل أتعابه لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منه في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة.
٣. يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالبنوك التي تتلقى طلبات الإكتتاب والإسترداد والتي حددت بمبلغ ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه مصري لكل بنك على حدة ويتم توزيعها علي كافة البنوك التي تتلقي طلبات الاكتتاب والإسترداد ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
وتقوم البنوك متلقية طلبات الإكتتاب والإسترداد بالتنازل عن كامل أتعابها لصالح مؤسسة مصر الخير الخيرية إسهاماً منها في تنمية المجتمع المصري وفقاً لأهداف المؤسسة
٤. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصي ٠،١٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
٥. يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولي للصندوق علي ألا تزيد عن ٢٪ من حجم الصندوق عند التأسيس.

البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

الجهة المؤسسة، شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار، ويمثلها:
الأستاذ / أحمد يحيي أحمد محمد علي
الصفة: العضو المنتدب بالجهة المؤسسة
١٥٥ شارع الشويفات (فيلا د. محمد بهلول)، التجمع الخامس - السلام- القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٢٧٩١٨٩٢٤

مدير الإستثمار، شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، وتمثلها:
الأستاذة / ياسمين إسماعيل علي
البريد الإلكتروني: yaly@beltonefinancial.com
الأستاذ / أحمد يحيي العشي
البريد الإلكتروني: aalashi@beltonefinancial.com
العنوان: ٧ شارع لاظوغلي، جاردن سيتي، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٩٢٦١١٠

البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كل من مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وإنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

	الجهة المؤسسة	مدير الإستثمار
الاسم:	الأستاذ/ أحمد يحيي أحمد علي	الأستاذ / وائل محمد الحجري
الصفة:	العضو المنتدب	العضو المنتدب
	شركة مصر الخير لصناديق الإستثمار	شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار

البند السادس والعشرون: إقرار مراقبا الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
المكتب:	صالح، برسوم، عبد العزيز Deloitte	خالد غنام وشركاه بيت الخبرة للمحاسبة والمراجعة
الإسم:	الأستاذ / سامي حبيب ضيف سجل مراقبي الهيئة رقم: ٣٧٣	الأستاذ / خالد فهيم غنام سجل مراقبي الهيئة رقم:٤٩

البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في الصندوق إستثمارونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.
الإسم: الأستاذ/ ياسر زكي هاشم
مكتب: د. زكي هاشم وشركاه

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ علماً بإن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.